

في علم النفس القضائي

القاضي الجنائي

في مدى العوامل غير الشعورية

للأستاذ حسين الظريفي

—

كان ينظر في القاضي إلى عقلية القانونية وإلى جانب خاص من خلقه الفردي مما يترك وراءه أراءً ظاهراً في فصل الدماوي بالشكل الذي تنتهي فيه . وقد نص فقهاء الإسلام على جملة صفات خلقية أوجبوا توفرها فيمن يلي القضاء وبمحكم بين الناس . غير أن هذه النظرة الخاصة إلى مزايا القاضي القانونية والخلقية وتمهيداً في الإطار المين الذي وضعت فيه ، مما يدعو إلى كثير من التأمل ، ذلك لأنها لا تكاد تمتدى الشكل الظاهر لولاية القضاء دون النفوذ إلى ما وراء هذا الظاهر ، حيث تقوم هناك البواعث التي قد تقيد القضاء بماهية الاتجاه ويتوحد الحركة ويمدى الزمن الذي يجب أن يصل القضاء فيه إلى مزماء المين . فإن توفر العقليّة القانونية فيمن يلي القضاء واقتراض توفر عدة مزايا خلقية معينة لا يكفي وحده لصيانة القضاء من التردى في مهاوى الميل مع الهوى وكفالة الضمانة القانونية لصاحب الحق على من يتولى القضاء .

إن المعنى المستتج مما كان قد نص عليه فقهاء القانون في موضوع كفاية القاضي من الناحيتين للملية والخلقية قد يكفي لتأمين المدالة في مجال القضاء الحقوق بالنظر إلى طبيعة هذا القضاء وكونها منصبية في نطاق محدود فرضت شكله وموضوعه قوانين الدولة . غير أن الوضع ينقلب إلى شكل وموضوع آخرين في حدود الدائرة الجنائية، وتبديل الثابة والطريقة وما وراءها من بواعث ينطوي عليها معنى الحق العام في كل جريمة

إن تادية المهمة الملقاة على طاق القاضي الجنائي تتطلب كفاية أوسع مدى من تلك التي يجب توفرها فيمن يحكم بين الناس في المنازعات الحقوقية ؛ ذلك لأن الهدأ الجنائي العام منطوق على

أن الأدلة في الأصل إقناعية . وهذه القناعة قد تكون مجرد معنى تمتلئ به نفس القاضي دون أن يجد اللفظ المنفص عنه . لأنه ليس إلا شعوراً قائماً وراء حدود اللفظ

وفي انطلاق هذا الأنق في الدائرة الجنائية أصبح قاضي الدعوة رهين بواعث خفية في عقله الباطن وهي تعبر عن قانيتها في أعماله القانونية ، وقد تتحكم في عقلية القانونية فيأتي بأحكام منشؤها مجرد البواعث النفسية ، وقد يصدر عن مثل هذه الأحكام وهو غير شاهر بالبواعث

إن هذا الانقلاب الذي حدث في تفهم وتطبيق موضوعات الدائرة الجنائية والذي عرفته وأخذت به دول الحضارة قد جاء عقب الفتح الذي قام به العالم النفسي المنقطع النظير - فرويد - فقد غزا العقل وتمثله ثم نشر كل مطوى فيه ونفذ إلى الصميم من معائل النفس فطل وفسر كل ظاهرة وكل اختلاجة . ثم تبعه علماء النفس الآخرون ففصلوا ما أجمله فرويد أو عقبوا عليه ، وظهر من وراء كل هذه البحوث أن هناك تيارات خفية في نفس الإنسان أو في عقله للباطن ، هي ولية للشأن فيه ، وهو وديمة الأيام في ذمتها . وجاء بدورهم فقهاء القانون فأيقنوا أن وراء العقلية القانونية ، حياة نفسية مقنعة يجب على القضاء أن يقف على ما هي فيه وما هي عليه إذا أراد أن يمتلك عواطفه في رؤية الدماوي ويسدو عن المدل في الأحكام

إن للعوامل غير الشعورية إتما تقوم بدورها وهي من وراء قناع تخفق فيه عن الأبصار فتوقع أرها الخاص من دون أن يشعر بها صاحبها في جليل أو قليل ؛ غير أن هذه البواعث وإن كانت تظهر برداء مستعار فإنه يمكن إخراجها إلى المشاهدة بتطبيق حقائق علم النفس الحديث ، وهذا ما أوجب على القاضي الجنائي أن يكون عالماً نفسياً فوق تفهمه في القانون ، ليكون في أحكامه بمنجاة من غوائل مجرى شعوره النفسي فيقيم من نفسه على نفسه رقيقاً فيه ضمان المدالة

إن هناك آفات تصيب المدالة من جرائر القضاة ، وأخطر هذه الآفات تلك التي يقوم بها القاضي من غير شعور أو إرادة وهو يستلهم الطريقة والاتجاه مما وراء عقله للظاهر من عقل باطن